الموكل و بالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريد السفر
او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار متعلق به
ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلم ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به
عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله
وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان
في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله متعلق بالموكل كنكاح وصلح
عن انكار او دم عمد وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا
ان كان على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان
كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة او هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل وبين ثمن
الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او وكله فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه

وقيل

وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين يرد به على الوكيل وفي غير
العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو
لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه لمن سيده فان قال بعني
نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد
اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى
البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولم يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل شراء
معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف ما سمي من الثمن او بغير النقود
وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان حضره فللموكل وفي غير المعين
هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له وبعبد السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر امره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري
اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين مما يباع رطل بدرهم لزم
موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء

المشتري

Copyright © King Saud University